

Distr.: General
10 January 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تيحاً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأن تحيل تقريرها المقدم عملاً بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨
(٢٠٠٦) عن الخطوات التي اتخذتها حكومة النمسا تنفيذاً لأحكام الفقرة ٨ من القرار
المذكور أعلاه (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)،

تنفيذ النمسا للقرار

١ - نفذت النمسا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

• الموقف المشترك للمجلس الأوروبي 2006/795/CFSP المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)

يحدد الموقف المشترك التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي يحددها قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبخاصة يقضي بحظر تصدير السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل أو برامج القذائف التسيارية المتصلة بذلك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقديم خدمات متصلة بها، وبحظر شراء السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبحظر تصدير السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبتجميد الأموال والموارد الاقتصادية المملوكة للأشخاص والكيانات والهياكل المشاركة في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المذكورة أو الداعمة لها.

وسيعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في الوقت المناسب لائحة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) التي تدرج في نطاق المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي. وبناء على ذلك، إن كفالة تنفيذها بشكل موحد من قبل القائمين على النشاط الاقتصادي في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يتطلب بصورة خاصة أن تصدر الجماعة الأوروبية تشريعاً يُنفذ على صعيد الجماعة. ولن تقتيد اللائحة بتشريع الجماعة الأوروبية القائم الذي يغطي بأحكامه القواعد العامة للتصدير إلى البلدان الأخرى والاستيراد منها، وبخاصة لائحة المجلس الأوروبي رقم

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التي يمكن الاطلاع عليها على الصفحتين التاليتين على الإنترنت: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> (الأعداد الصادرة) و http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=en (استمارة بحث).

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 322 الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٣٢.

٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ التي تحدد نظام الجماعة الأوروبية في مجال مراقبة الصادرات من الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج^(٣)؛ وينبغي أن تغطي تلك اللائحة معظم هذه الأصناف والتكنولوجيات.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم السلطات النمساوية المختصة، لدى تنفيذها التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتطبيق التشريعات النمساوية التالية:

- فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات ٨ (أ) إلى (ج) و (و) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فإن قانون المواد الحربية (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول من العدد ٥٧/٢٠٠١، بصيغته المعدلة)، وقانون التجارة الخارجية (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول من العدد ٥٠/٢٠٠٥، بصيغته المعدلة)، ولائحة التجارة الخارجية (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الثاني من العدد ١٢١/٢٠٠٦)، تشترط الحصول على إذن تصدير من أجل بيع الأسلحة وما يتعلق بها من مواد إلى بلدان أخرى أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إليها، وتشترط الحصول على إذن من أجل تقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. ووفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الصكوك، لا يجوز إصدار إذن لتصدير مواد حربية وما إلى ذلك إلى بلدان خاضعة لحظر توريد أسلحة مفروض من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي. ويشكل عدم الامتثال لقانون المواد الحربية أو قانون التجارة الخارجية جرماً يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام أو بدفع غرامة تصل إلى أحر ٣٦٠ يوماً حسب المعدلات اليومية المعمول بها. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي النمساوي (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول من العدد ٦٠/١٩٧٤، بصيغته المعدلة)، على المعاقبة على تقديم المساعدة العسكرية أو الدعم العسكري بشكل غير قانوني إلى طرف في صراع مسلح لا تكون جمهورية النمسا طرفاً فيه، بما في ذلك توريد المواد الحربية في انتهاك للتشريعات القائمة، بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام.

(٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.159 الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الصفحة ١. اللائحة بصيغتها المعدلة بموجب اللائحة رقم ٣٩٤/٢٠٠٦ (للمجلس الأوروبي) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.47 الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، الصفحة ١).

- وفيما يتعلق بالالتزام الوارد ذكره في الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية، ينص القانون النمساوي لمراقبة القطع الأجنبي (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول من العدد ١٢٣/٢٠٠٣) بأن عدم الامتثال للوائح الجماعة الأوروبية أو للوائح الحكومة الاتحادية النمساوية ذات الصلة فيما يتعلق بتجميد الأموال يشكل جرماً يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد.
- وفيما يتعلق بالالتزام الوارد ذكره في الفقرة ٨ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). بمنع الأشخاص الذين تُقرر لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك الدعم، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامجها المتصلة بالقذائف التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من خلال دعم تلك السياسات أو الترويج لها، من دخول أراضي جمهورية النمسا أو المرور عبرها، أن القانون النمساوي المعني بشرطة شؤون الأجناب (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول من العدد ١٥٧/٢٠٠٥، بصيغته المعدلة) وقانون الإقامة (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول من العدد ١٠٠/٢٠٠٥، بصيغته المعدلة) يمكنان السلطات النمساوية المختصة من فرض القيود الملائمة على السفر أو دخول البلد. وستصدر التعليمات الضرورية فور أن تحدد لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن هوية أولئك الأشخاص.